

الدر المختار

وفي منظومة النصفى قوله إن الجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة أمه فحذف المصنف إن
وقالا إن تم خلقه أكل لقوله عليه الصلاة والسلام ذكاة الجنين ذكاة أمه وحمله الإمام على
التشبيه أي كذكاة أمه بدليل أنه روي بالنصيب وليس في ذبح الأم إضاعة الولد لعدم التيقن
بموته .

(ولا يحل ذو ناب يصيد بنانه) فخرج نحو البعير (أو مخلف يصيد بمخلبه) أي طفره فخرج
نحو الحمامة (من سبع) بيان لذي ناب .

والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عادة (أو طير) بيان لذي مخلب (ولا الحشرات) هي
صغار دواب الأرض واحدها حشرة (والحرر الأهلية) بخلاف الوحشية فإنها ولبنها حلال (والبغل
(الذي أمه حمارة فلو أمه بقرة أكل اتفاقا ولو فرسا فكأنه